عليه من الاركان والشروط اوكان الخلاف فيه واهيا بخلاف ما قوي
الخلاف فيه كازالة النجاسة وان لم يقلد المخالف كما هو ظاهر وانما يقتل
حدا لا كفرا لانه مسلم كما قال وحكمه اذا قتل حكم المسلمين لانه منهم لما صح
ان تاركها تحت المشية والكافر لا يكون كذلك في وجوب الدفن والغسل
والتكفين له والصلاة عليه على ما تقرر في باب الجنايز وحرج بتقييد
باحدي الخمسة المنذورة الموقتة ولا يقتل تاركها لانه الذي اوجبها
على نفسه كتاب الجهاد اي قتال الكفار وهو فرض كفاية
حيث كان الكفار في بلادهم اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين
وان لم يفعله احد اثم كل من لا عذر له قال في الروضة كاصلها وتحصل
الكفاية بشيئين احدهما ان يشحن الامام الثغور بجماعة يكافيون
من بازايهم من الكفار وينبغي ان يحتاط باحكام الحصون وحفر الخنادق
ونحوهما ويرتب في كل ناحية اميرا كافيا يقلده الجهاد وامور المسلمين
الثاني ان يدخل الامام دار الكفر غازيا بنفسه او بجيش يومر عليهم
من يصلح لذلك واقله مرة واحدة في كل سنة فان زاد فهو افضل
انتهي وهو صريح في وجوب الجمع بين الشيئين وقد صرح به امام الحرمين
وشرايط وجوب الجهاد جمع شريطة سبع خصال الاسلام
فلا يجب على كافر ذمي او غيره وعن بعضهم انه استثني هذا من تكليف
الكفار بفروع الشريعة والبلوغ والعقل فلا يجب على صبي ومجنون
والحرية فلا يجب على من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا وان امره سيده
به نعم للسيد استصحاب غير المكاتب لخدمته والذكورية فلا يجب على
امراة ولا خنثي والصحة فلا يجب على مريض مرضا يشق معه القتال
مشقة عظيمة والطاقة اي القدرة على القتال فلا يجب على نحو اعمي

ولا

ولا ضعيف بصر لا يمكنه معه اتقا السلاح ولا ذي عرج بين ولو في رجل
ولا اشل يد او فاقد معظم اصابعها او فاقد الانامل وتعتبر في
القدرة على القتال القدرة على نحو اهبته كالسلاح ومونة نفسه
او مونة دهابا وايابا وكذا المركوب ان كان السفر مسافة القصر
او عجز عن المشي ويجب قبول ما بذل من ذلك من بيت المال دون غيره
ومن اسر من الكفار الاصليين على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس
السبي اي الاسر فخمسهم لاهل الخمس وباقيهم للغانمين وهم اي ذلك
الضرب والجمع لمراعات الخبر ومعني ضرب النسا ولو حاملات بمسلم
والخناثي والصبيان والمجانين حال الاسر وعبيدهم ولو مسلمين يرقون
بنفس الاسر يعني انه يستمر عليهم حكم الرق يخمسون ايضا وكذلك
المبعض بالنسبة لبعضه الرقيق واما بعضه الحر فيجري فيه ما في قوله
وضرب لا يرق بنفس السبي بنفس الاسر وهم الرجال اي
الذكور البالغون العقلا حال الاسر فالامام ومثله امير الجيش
فيهم متعلق بقوله يخير بين اربعة اشيا وهذا تجاز عن تخيير
الاربعة لما ياتي من وجوب رعاية المصلحة او اراد التخيير ان لم
تتفاوت المصلحة والا وجب الاصلح للمسلمين بدليل ما ياتي القتل
بضرب العنق والاسترقاق ولو لبعض شخص والمن بتخلية سبيلهم
من غير مقابل والفدية بالمال الذي يوخذ منهم بحسب ما يراه
الامام فيجب تخميسه او بالرجال او النسا او الخناثي المسلمين
معصومين منا او من اهل الذمة ولو واحدا منا في مقابلة جمع منهم
او باسلحتنا التي بايديهم ولا يجوز رد اسلحتهم التي بايدينا اليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)